

**أثر المذهبية في التفسير  
أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص  
نموذجًا**



د. خالد عبد الرحمن الوشيدى (\*)

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

مقدمة :

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاماً دائمين دائبين على نبيه المصطفى، وعلى أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين،  
وبعد، ،

فلا شك أن المذاهب الفقهية المعتبرة عند الأمة، جميعها مدارس فقهية، وطرق اجتهادية في تفهم نصوص الشريعة وأحكامها، وهي خلاصة اجتهادات أئمة كبار تجمع لديهم علوم الصحابة والتابعين، كلها على هدى وعلى خير في مجموعها وجملتها، لا في جميع جزئياتها وتفاصيلها، وهي - من هذه الحيثية - متساوية في نسبتها إلى الشريعة الإسلامية، وبعبارة أخرى: إلى الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

---

(\*) مدرس بقسم التفسير والحديث - كلية الشريعة - جامعة الكويت.

وقد كان الأئمة أصحاب هذه المذاهب - رحمهم الله تعالى - يدركون أنهم بشر، يصيّبون ويخطفون، لذا دعوا جمِيعاً إلى وجوب اتباع الدليل من القرآن والسنة إن خالف رأيهم، فالحججة في نصوص الوحي، لا في اجتهادات البشر.

وعلى الرغم من ذلك، وجدنا من أتباع المذاهب من يتعرّض لمذهبها، ولمؤسس مذهبها وإمامها، ويحاول جهده أن يفضله على غيره من الأئمة، وأن يفضل مذهبها على بقية المذاهب، سالكاً في ذلك مسالك مختلفة، بعضها يتفق وروح النهج العلمي، وبعض الآخر يتصادم معها، ومن هنا نشأت ظاهرة المذهبية بين أتباع تلك المذاهب، والتي كان من أبرز مظاهرها غياب الحبادية العلمية في التعاطي مع النصوص، وغلبة روح التعرّض المذهبية في نصرة المذهب، وما يستتبعه ذلك من محاولة لي الحقائق، وتزييفها، وتحطيم الصواب، وتصويب الأخطاء.

وقد كان تفسير القرآن الكريم مجالاً رحباً لظهور المذهبية، وشيوعها، حيث حرص جميع أتباع المذاهب على الانتصار لمذاهبهم بالاحتجاج بالقرآن الكريم، ولم يكن الأمر يستقيم لهم في كثير من الأحيان إلا بالتعسف في تأويل الآيات بالتأويلات البعيدة، والتفسيرات الغريبة، التي تتنافى ومقاصد الوحي ومعانيه.

ومن هنا رأيت دراسة ظاهرة المذهبية في القرآن الكريم، واختيار أحد المفسرين (المصاص الحنفي)، ليكون نموذجاً تطبيقياً، نتعرف من خلاله على بعض مظاهر المذهبية في تفسير القرآن الكريم.

### أسباب اختيار الموضوع:

- 1 . يلاحظ المطلع على كتب التفسير أن هناك اختلافات واسعة بين المفسرين حول تفسير بعض آيات القرآن الكريم، وهذه الاختلافات مردتها إلى التعرّض المذهبية، ومحاولة إضعاف آثار هذا التعرّض على التفسير، فأردت أن أتباه على أن كثيراً من هذه الخلافات ليس منها غموض النص القرآني أو خفاء دلاته،

- وإنما مردها إلى التمسك بالرأي، والتعصب للمذهب.
- ٢ . قام العديد من الدارسين بدراسة موضوع التعصب المذهبى من الناحية الفقهية، ولكن أحداً لم يقم بدراسته، ومعرفة آثاره في التفسير.
  - ٣ . إن هذا الموضوع يمكن أن يكون نواة مشروع كبير لتنقية كتب التفسير من آثار المذهبية، التي ناءت بها، وأنقل كاهلها، حتى إن القارئ العادى ليصاب بالحيرة من كثرة الاختلاف حول تفسير بعض الآيات.
  - ٤ . طرافة الموضوع وجدته، فإنه لم يسبق لأحد من الباحثين تناول هذا الموضوع على هذا النحو.
  - ٥ . وأخيراً اخترت كتاب أحكام القرآن للجصاص، لما لاحظت فيه من طغيان روح المذهبية على مسلكه في تأليفه، ولأنبه على بعض المأخذ التي وقع فيها بسبب المذهبية.
- منهج البحث :**
- ١ . جمع مادة البحث من المصادر العلمية الأصيلة.
  - ٢ . شرح مصطلحات عنوان البحث، قبل الولوج إلى موضوعه الرئيسي.
  - ٣ . ذكر الأمثلة التطبيقية من كتاب أحكام القرآن للجصاص، وبيان مظاهر المذهبية بها
  - ٤ . توثيق جميع الأقوال والنقولات من مصادرها المباشرة، وعدم اللجوء إلى النقل بالواسطة إلا عند عدم وجود الأصل.
  - ٥ . عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، بذكر السورة ورقم الآية.
  - ٦ . تخريج الأحاديث والآثار الواردة من كتب السنة المعتبرة.

**خطة البحث:**

يتالف هذا البحث من مقدمة، وثلاثة فصول وخاتمة.  
أما المقدمة ففيها خطبة البحث، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في كتابته،  
وخطة تقسيم فصوله ومباحثه:

**الفصل الأول:**

شرح مفردات عنوان البحث  
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المذهبية لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف التفسير لغة واصطلاحاً.

المبحث الثالث: تعريف المذهبية في التفسير كعلم مركب.

**الفصل الثاني:**

ترجمة الإمام الجصاص مع لحنة موجزة عن منهجه في تفسير آيات الأحكام  
وفيه مباحثان:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الجصاص.

المبحث الثاني: لحنة موجزة عن أحكام القرآن للجصاص.

**الفصل الثالث:**

أثر المذهبية في التفسير عند الإمام الجصاص  
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر المذهبية في التعسف في تلويه الآيات.

المبحث الثاني: أثر المذهبية في رد الأحاديث الصحيحة.

المبحث الثالث: أثر المذهبية في الطعن في الصحابة والأئمة.

وأخيراً.. الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

\* \* \*

## الفصل الأول

### شرح مفردات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المذهبية لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : تعريف التفسير لغة واصطلاحاً .

المبحث الثالث : تعريف المذهبية في التفسير كعلم مركب .

**المبحث الأول : تعريف المذهبية لغة واصطلاحاً**

**المطلب الأول : تعريف المذهبية لغة :**

المذهبية لغة : مصدر صناعي، مشتق من مادة (ذهب)، بمعنى سار ومرّ، يقال : ذهب يذهب ذهاباً وذهوباً، وذهب به وأذهبه غيره : أزاله . وذهب فلان : من داره إلى المسجد : مر وراح، وذهب في الأرض : مضى إلى الأبد، وذهب في الدين مذهبًا : رأى فيه رأياً، وذهب به : استصحبه وذهب معه، وذهب علىَ كذا : نسيته، وذهب الرجل في القوم : ضل، وفلان يذهب إلى قول أبي حنيفة : أي يأخذ به، وذهب الماء في اللبن ونحوه : تلاشى وضل، وأذهب وأذهب به : أزاله، وذهبت به الخياء .

والذهب : المعتقد الذي يُذهب إليه، وذهب فلان لذهبته، أي لذهبه الذي يذهب فيه، وذهب مذهب حسناً<sup>(١)</sup> .

والخلاصة أن الذهب في اللغة يعني الرأي أو المعتقد، وعلى ذلك تكون المذهبية في اللغة معناها الانتساب إلى الرأي أو المعتقد .

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٣٦٢)، المخصص لابن سيده (٣٠٤/٢)، القاموس المحيط (ص ١١١)، معجم الأفعال المتعددة بحرف، لموسى بن محمد الملاني (١/١١٢).

## المطلب الثاني: تعريف المذهبية اصطلاحاً:

على الرغم من شيوع مصطلح المذهبية في كتابات العلماء، والألفاظ ذات الصلة بها، كالتعصب المذهبي مثلاً، إلا أنني لم أقف على تعريف لأي من المصطلحين، لا في الكتب القديمة ولا في الكتب الحديثة والمعاصرة، خاصة مع كثرة المؤلفات المعاصرة التي اهتمت بتنظير قضية التعصب المذهبي، وتأطير مسائلها، ولعل السبب في هذا الهرج لصالح هذا المصطلح يعود إلى وضوح معناه في أذهان العلماء والباحثين، فلم يعنوا بوضع مصطلح علمي خاص به، يضبط حدوده، ويرسم معالمه، ويميزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له أو القريبة منه. هذا، وقد تصدى بعض العلماء لتعريف المذهب، لذا أرى من المناسب هنا أن أعرض لبعض هذه التعريفات، ثم ندرج منها على تعريف المذهبية.

سبق أن قلنا: إن تعريف المذهب في اللغة يعني الرأي أو الاعتقاد، فما هو حقيقته في الاصطلاح العلمي؟

قال أبو الحسين البصري: "مذهب الإنسان هو اعتقاده، فمتى ظننا اعتقاد الإنسان أو عرفناه ضرورة، أو بدليل مجمل أو مفصل، قلنا: إنه مذهبه"<sup>(١)</sup>. وعرفه أبو الخطاب الكلوذاني بقوله: "مذهب الإنسان: ما قاله أو دل عليه بما يجري مجرى القول من تنبئه أو غيره"<sup>(٢)</sup>.

وفي تعريف آخر: "مذهبه ما نص عليه، أو نبه، أو شملته علته التي علل بها"<sup>(٣)</sup>.

تلك بعض التعريفات الاصطلاحية التي صاغها العلماء في تعريف المذهب،

(١) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (٣١٢/٢).

(٢) المسودة في أصول الفقه (من ٤٦٧).

(٣) نفس المرجع السابق.

والتي يستخلص منها أن المذهب طريقة أو أسلوب يسلكه العالم في اجتهاده ، أو هو آراؤه التي نص عليها، أو أشار إليها بالتنبيه، أو حتى استُنبطت من تعليله للأحكام.

وبعد التعرف على مدلول المذهب في اللغة والاصطلاح، يمكننا وضع مصطلح للمذهبية الذي نقصدها في هذا البحث، يكشف عن مكونها، ويفصل عن محتواها، فنقول – وبالله التوفيق – :

**المذهبية**: هي " خروج العالم عن أصول المنهج العلمي تأثراً بتقليله مذهب إمام معين في الفقه أو العقيدة ".

**تقليل**: التقليل لغة : جعل القلادة في العنق، ومنه تقليل الولاية الأعمالي، كأنه جعل الولاية في أعناقهم<sup>(١)</sup>. **واصطلاحاً**: أخذ مذهب الغير بلا حجة ملزمة<sup>(٢)</sup>.

**الفقه**: الفقه لغة: الفهم، وقيل: فهم ما دقّ؛ يقال: فقه فلانٌ يعني ما بيَّنَتْ له، يفْقِهُ فِقْهًا: إذا فَهِمَهُ، وأفْقَهَتْهُ أَنَا، أي بيَّنتْ له تعلم الفقه. **والفقه**: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم<sup>(٣)</sup>.

**واصطلاحاً**: عرفه جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية بأنه هو: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية "<sup>(٤)</sup>.

(١) المصباح المنير (ص ٥٤٧).

(٢) التعبير شرح التحرير، للمرداوي (٤٠١٦/٨).

(٣) تهذيب اللغة، للأزهري (٥/٢٦٣)، الحكم والمحيط الاعظم (٤/١٢٨)، أساس البلاغة (ص ٤٧٩)، لسان العرب، لابن منظور (١٣/٥٢٢)، تاج العروس (٣٦/٤٥٦)، الجميع مادة (فقه).

(٤) البحر الرائق (١/٣)، شرح التلويح على التوضيح (١١/١٩)، الدر المختار بحاشية ابن عابدين (١/٢٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/١٩)، الفواكه الدواني (١/٢٢)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/٣٢)، حاشية القليبي على شرح الحلبي (١/٦)، تحفة الحاج (١/٢٠)، معنى الحاج، للشريبي (١/٩٣)، نهاية الحاج (١/٣١).

**العقيدة:** العقيدة لغة: مشتق من العقد، وهو الربط، والإبرام، والإحكام، والتوثق، والشد بقوة والتماسك<sup>(١)</sup>. واصطلاحاً: هي مجموعة من القضايا الحق البدئية المسلمة بالعقل والسمع والفطرة، يعقد عليها الإنسان قلبه، ويثنى عليها صدره، جازماً بصحتها، قاطعاً بوجوده وثبوتها<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثاني: تعريف التفسير لغة واصطلاحاً:

#### المطلب الأول: تعريف التفسير في اللغة:

التفسير في اللغة، راجع إلى معنى الإظهار والكشف، وأصله من التفسرة؛ وهي القليل من الماء الذي ينظر فيه الأطباء، فكما أن الطبيب بالنظر فيه يكشف عن علة المريض فكذلك المفسر. وقال آخرون: يكشف عن شأن الآية وقصصها ومعناها والسبب الذي أنزلت فيه.... وقال آخرون: هو مقلوب من (سفر)، ومعناه أيضاً الكشف، يقال: سَفَرَتِ المرأة سَفُورًا، إِذَا أَلْقَتْ خَمَارَهَا عَنْ وَجْهِهَا وَهِيَ سَافِرَةٌ، وَسَفَرَ الصُّبْحُ أَضْاءَ<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا يتبيّن أن التفسير يدل لفظه في اللغة على الإيضاح والتبيين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمِثْلِ إِجْنَاثٍ بِالْحَقِّ وَأَخْسَنَ تَفْسِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الثاني: التفسير في الاصطلاح:

##### اختلاف عبارات العلماء في تعريف التفسير اصطلاحاً:

فعرفه أبو حيّان بأنه: «علم يُبحث فيه عن كيفية النطق بالفاظ القرآن، ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة

(١) انظر: لسان العرب (٣/٢٩٦)، تاج العروس (٨/٣٩٦).

(٢) اللباب في شرح العقيدة على ضوء السنة والكتاب، د. محمد يوسف الريدي، (ص ٢٠).

(٣) البرهان في علوم القرآن للزرκشي، (٢ / ١٤٧، ١٤٨).

(٤) سورة الفرقان: آية ٣٣.

التركيب وتنمّات لذلك»<sup>(١)</sup>.

ثم شرح التعريف فقال: فقولنا: "علم" هو جنس يشمل سائر العلوم. وقولنا: "يبحث فيه عن كيفية النطق بالفاظ" هذا هو علم القراءات. وقولنا: "ومدلولاتها" أي مدلولات تلك الألفاظ، وهذا هو علم اللغة الذي يحتاج إليه هذا العلم.

وقولنا: "وأحكامها الإفرادية والتركيبية" هذا يشمل علم التصريف، وعلم الإعراب وعلم البيان وعلم البديع.

وقولنا: "ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب" يشمل ما دلالته بالحقيقة وما دلالته بالمجاز ...

وقولنا: "وتنمّات لذلك" هو معرفة النسخ وسبب النزول، وقصة توضيح ما أبهم في القرآن، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

وعرفه بعضهم فقال: هو علم نزول الآية وشئونها وأقاصيصها، والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكيتها ومدنيتها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصتها وعامتها، ومطلقها ومقیدها، ومجملها ومفصلها، وحلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهييها، وعبرها وأمثالها<sup>(٣)</sup>.

وعرفه الزركشي فقال: التفسير: علم يعرف به فهم كتاب الله المنزّل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير البحر المحيط (١/١٢١).

(٢) تفسير البحر المحيط (١/١٢١).

(٣) الإتقان للسيوطى: ٢ / ٥٤٦ .

(٤) البرهان للزركشي ١ / ١٣ .

وعرفه الدكتور الذهبي بقوله: «علم يبحث عن مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية، فهو شامل لكل ما يتوقف عليه فهم المعنى وبيان المراد»<sup>(١)</sup>.

**المبحث الثالث: تعريف المذهبية في التفسير كعلم مركب**  
بعد استعراض تعريف كل من مصطلحي المذهبية والتفسير في اللغة والاصطلاح، وجب التصدي لتعريف مصطلح المذهبية في التفسير، فنقول وبالله التوفيق:

المذهبية في التفسير هي: "خروج المفسر عن أصول المنهج العلمي في التفسير؛ تأثراً بتقليده مذهب إمام معين في الفقه أو العقيدة".

#### شرح التعريف:

خروج: المقصود بالخروج هنا: المخالفة، أي أن المفسر يخالف الأصول العلمية المنهجية الواجب اتباعها في تفسير القرآن.

المفسر: اسم فاعل من التفسير، وهو من يقوم بتفسير القرآن الكريم، بعد أن يتوافر فيه الشروط الواجبة فيمن يتصدى لتفسير كتاب الله تعالى.

أصول: يعني بأصول المنهج العلمي هنا: الطرق العلمية المنهجية التي ينبغي على الباحث اتباعها أثناء قيامه بالبحث، من حيث تحرى الموضوعية والأمانة العلمية، والتجزد عن الأهواء الشخصية المسبقة عن بحث الظاهرة العلمية.

منهج البحث العلمي: يقصد منهـج البحث العلمي: التصنيـي المنظم باتبـاع أساليـب ومناهـج علمـية تحدد الحقـائق العلمـية، بقصد التـأكـد من صـحتـها، أو تعـديـلـها، أو إـضـافـة الجـديـد إـلـيـها". وفي تعـريف آخر: منهـج البحث العلمـي هو: "الطـريق أو الأـسلـوب الذي يـسـلكـه البـاحـث العـلـمي في تـقـصـيـه للـحقـائق العـلـمـية في أي فـرع من فـروع المـعـرـفـة، وـفـي أي مـيدـان من مـيـادـين العـلـمـون النـظـرـيـة أو العـلـمـيـة"<sup>(١)</sup>.

(١) التفسير والمفسرون (١/١٧).

**القرآن الكريم** : القرآن لغة : مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآن ، وهو بمعنى المقوء  
كالمشروب يسمى شرابة ، والمكتوب يسمى كتاباً، وقيل : القرآن في اللغة : الجمع ،  
وسمى قرآن ، لأنه يجمع السور ، فيضمها<sup>(٢)</sup> .  
**وأصطلاحاً** :

عرفه الحنفية بأنه : "ما نقل إلينا بين دفتري المصاحف تواترا"<sup>(٣)</sup> .

وعرفه المالكية بأنه : "الكلام المنزلي للإعجاز بسورة منه"<sup>(٤)</sup> .

وعرفه الشافعية بأنه : "الكلام المنزلي للإعجاز بآية منه المتبع بتألوته"<sup>(٥)</sup> .

وعرفه الحنابلة بأنه : "كلام منزل على سيدنا محمد ﷺ ، معجز بنفسه ، متبع  
بتلاوته"<sup>(٦)</sup> .

وهذه التعريفات كلها متقاربة المعنى ، وأوضحتها وأشملتها تعريف الحنابلة ،  
حيث إنه أشار إلى أن القرآن متبع بتلاوته ، وهو قيد خلا منه تعريف الحنفية  
والمالكية ، كما أشار إلى تنزله على النبي ﷺ ، وهو قيد خلا منه تعريف الشافعية .  
تأثيراً : أي وقوعاً تحت تأثير ، والتأثير بالشيء : التطبع به ، والوقوع تحت قوته  
وسلطانه<sup>(٧)</sup> .

(١) أورد هذين التعريفين الدكتور محمد هشام النعسان ، في بحثه "منهج البحث العلمي : تعريف ،  
هدف ، وأهمية" ، منشور على شبكة الإنترنت بموقع ([www.Landcivi.com.new](http://www.Landcivi.com.new)) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٩٨ / ٢) ، أنيس الفقهاء (ص ٨٦) ، لسان العرب ، لابن منظور (١٢٨ / ١) ،  
تاج العروس (١ / ٣٧٠) ، مادة (ق ر ١) .

(٣) شرح التلويح على التوضيح (٤٦ / ١) .

(٤) مختصر ابن الحاجب ، مطبوع مع شرحه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين السبكي  
(٨٢ / ٢) .

(٥) البحر الخيط في أصول الفقه ، لبدر الدين الزركشي (٢ / ١٢٨) ، وانظر : المستصفى من علم الأصول ،  
للغزالى (ص ٨١) .

(٦) شرح الكوكب المنير ، لابن النجاشي (٢ / ٧) .

(٧) انظر : المعجم الوسيط (١ / ٥) ، مادة (أ ث ر) .

## الفصل الثاني

### ترجمة الإمام الجصاص

### مع لحمة موجزة عن منهجه في تفسير آيات الأحكام

وفيه مباحثان :

المبحث الأول : ترجمة الإمام الجصاص .

المبحث الثاني : لحمة موجزة عن أحكام القرآن للجصاص

المبحث الأول : ترجمة الإمام الجصاص

المطلب الأول : أولاً : اسمه وكنيته، ولقبه، ونسبته .

هو : أحمد بن علي الرازي ، وكنيته : أبو بكر ، ولقبه الجصاص ، نسبة إلى العمل بالجص وتببيض الجدران . ومن ثم فهو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص<sup>(١)</sup> . ولد سنة (٣٠٥ هـ) في مدينة الري ، إحدى مدن فارس ، حيث نشأ وترعرع بها ، وأخذ العلم على يد شيوخها وعلمائها – كما سترى بعد قليل .

ورحل الجصاص في طلب العلم إلى بغداد سنة (٣٢٥ هـ)؛ ثم خرج منها إلى الأهواز سنة (٣٣٤ هـ) ، ثم إلى نيسابور ، ثم عاد إلى بغداد . . . . إلخ .

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه :

أ- شيوخه :

لقد كثر شيوخ الجصاص الذين أخذ عنهم ، مما كان له أكبر الأثر في رسوخ

(١) انظر: طبقات الحنفية ، لأبي الوفاء القرشي ، مكتبة سير محمد كتب خانه – كراتشي (٨٥/١) ، تاريخ الإسلام ، لشمس الدين الذهبي ، تحقيق عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط (١٤٠٧ هـ) ، البداية والنهاية ، لإسماعيل بن عمر بن كثير ، مكتبة المعرف – بيروت ، (٢٩٧/١١) ، طبقات المفسرين ، لأحمد بن محمد الشهير بالداودي ، تحقيق سليمان بن صالح الخزري ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ط (١٤١٧ هـ) ، (٨٤/١) ، طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق خليل الميس ، دار القلم – بيروت ، (ص ١٥٠) .

علمه وثبتت قدمه؛ لأن "حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحقاقاً، وأقوى رسوحاً، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوها"<sup>(١)</sup>. وفيما يلي نذكر بعض هؤلاء الشيوخ حسب سني وفياتهم من الأقدم فالآحدث:

- ١ - أبو القاسم عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي (ت ٤٣٢ هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة السدوسي البغدادي (ت ٤٣٣ هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - علي بن أحمد بن إسحاق، أبو الحسن البغدادي (ت ٤٣٤ هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - أبو الحسن الكرخي (٢٦٠-٤٣٤ هـ)<sup>(٥)</sup>.
- ٥ - أبو بكر مكرم بن أحمد القاضي (ت ٤٣٥ هـ)<sup>(٦)</sup>.
- ٦ - محمد بن بكر البصري (ت ٤٣٦ هـ)<sup>(٧)</sup>.
- ٧ - أبو العباس الأصم النيسابوري (٤٤٧-٤٣٦ هـ)<sup>(٨)</sup>.

### ب - تلاميذ المحققين:

نظراً لكثره رحلات المحققين وعوده للتدرис في أماكن مختلفة فلا غرو إذن

(١) ابن خلدون، المقدمة، دار المصحف، مصر، ص ٤٠٦.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٨٨ - ٢٨٩ / ١٥ تاريخ بغداد ١٠ / ١٢٤. شذرات الذهب ٢ / ٣٢٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، البداية والنهاية ١١ / ٢٠٦ شذرات الذهب ٢ / ٣٢٩، الواقي بالوفيات ٢ / ٣٩.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٧٤.

(٥) لسان الميزان ٤ / ٩٨.

(٦) نفسه ٢ / ٤٢.

(٧) انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" ١٥ / ٥٣٨، "العيرو" ٢ / ٢٧٣، وشذرات الذهب ٢ / ٣٧٣، الواقي بالوفيات ١٠ / ٢١٧.

(٨) انظر "سير أعلام النبلاء" ١٥ / ٤٥٥، ٤٥٦، تذكرة الحفاظ (٢) ٨٦٠-٨٦٤.

أن يكثر تلاميذ الجصاص، ومن تلاميذه الذين تلمذوا على يديه:

- ١- الفقيه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خلف الحنفي (ت ٣٩٠ هـ) <sup>(١)</sup>.
- ٢- أبو الحسين الزغفراني (ت ٣٩٣ - أو ٣٤٩ هـ) <sup>(٢)</sup>.
- ٣- الفقيه أبو عبد الله الجرجاني (ت ٣٩٨ هـ) <sup>(٣)</sup>.
- ٤- المفتى العلامة أبو بكر الخوارزمي (ت ٤٠٣ هـ) <sup>(٤)</sup>.
- ٥- أبو جعفر الأستروشني (ت ٤٠٤ هـ) <sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثالث: مكانته وثناء العلماء عليه

للإمام الجصاص منزلة كبيرة بين أهل العلم، أقر له بها جميع من ترجموا له.

قال عنه الكاساني: "حجۃ الإسلام الجصاص" <sup>(٦)</sup>.

وقال عنه الإمام ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ): "أبو بكر الرazi، من أئمة المحققين".

ووصفه الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) بأنه: "الإمام العلامة المفتى المجتهد، عالم العراق، أبو بكر أحمد بن علي الرazi الحنفي، صاحب التصانيف..." <sup>(٧)</sup>.

ووصفه ابن الجوزي بقوله الفقيه إمام أهل الرأي في وقته، كان مشهوراً بالزهد والورع...، ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة، ورحل إليه المتفقهة" <sup>(٨)</sup>.

(١) الجوامر المضية /٢ ، ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٢) نفسه /٣ ، ١٧ ، ١٧ ، وله ترجمة أيضاً في "تاريخ بغداد" ٢٦٥ /١ .

(٣) انظر ترجمته في "الجوامر المضية" (٣٩٧ /٣ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧ /٣)، والفوائد البهية (ص ٢٠٢).

(٤) البداية والنهاية /١١ ، ٣٥ /٣ ، تاريخ بغداد ٢٤٧ /٣ الروافى بالوافيات ٩٣ /٥ .

(٥) الفوائد البهية ص ٥٨ ، الجوامر المضية /٣ .

(٦) بدائع الصنائع (٤ /٢٠٩٦).

(٧) سير أعلام النبلاء، الحافظ الذهبي، (١٦ /٣٤٠).

(٨) "المنتظم في تاريخ الأم والملوك" لشيخ الإسلام أبي الفرج ابن الجوزي ١٤ /٢٧٧ .

#### المطلب الرابع: مذهب الفقهى وعقيدته:

كان الإمام الجصاص في الفروع الفقهية على مذهب الإمام أبي حنيفة، رحمة الله، وهذا أمر مشهور، لا يحتاج إلى التدليل عليه؛ حيث إن كل من ترجم للجصاص ذكر أنه حنفي المذهب<sup>(١)</sup>، كما أن الجصاص كثيراً ما يصرح في كتابه - ومنها أحكام القرآن - بانتسابه إلى مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

أما عن عقيدته فقد خالف الإمام الجصاص جماهير العلماء في مسائلتين مشهورتين، اتبع فيما رأي المعتزلة، هما إنكاره للسحر<sup>(٣)</sup>، وإنكاره رؤية الله تعالى في الآخرة<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الخامس: مؤلفاته:

ترك لنا الإمام الجصاص ثروة علمية كبيرة، ومنها:

- ١- أحكام القرآن<sup>(٥)</sup>. وهو مشهور متداول.
- ٢- تعليق على شروط الطحاوي<sup>(٦)</sup>.
- ٣- تعليق على كتاب الأصل، للإمام محمد بن الحسن.
- ذكره الجصاص في شرح أدب القاضي<sup>(٧)</sup>.
- ٤- شرح أدب القضاة للخصاف<sup>(٨)</sup>. مطبوع.

(١) انظر: مصادر ترجمته.

(٢) انظر مثلاً: أحكام القرآن (٢/٣٧، ٣٧/٢، ٢٥٣)، (٣/٨٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن (١/٥٠).

(٤) انظر: أحكام القرآن (٤/١٦٩).

(٥) الجوهر المضيء (١/٢٢٢)، تاج التراجم (ص ٩٦).

(٦) ذكره ونقل عنه المطري في المغرب في ترتيب المغرب في مادة (ع دو).

(٧) (ص ٥٧٢).

(٨) كشف الظنون (١/٤٦)، الفوائد البهية للكنوي (ص ٢٨).

٥- شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ذكره الجصاص في أحكام القرآن<sup>(١)</sup>.

٦- شرح مختصر الطحاوي.

حققه مجموعة من الباحثين بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، ولم يطبع حتى الآن، على حسب علمي.

٧- شرح مختصر الكرخي<sup>(٢)</sup>.

٨- الفصول في الأصول . مطبوع.

٩- كتاب الأشربة . ذكره الجصاص في أحكام القرآن<sup>(٣)</sup>.

**المطلب السادس : وفاته :**

وبعد حياة مليئة بالكافح في سبيل العلم والاجتهداد انتقل إلى رحمة الله تعالى الإمام الجصاص سنة سبعين وثلاثمائة عن خمس وستين سنة<sup>(٤)</sup>.

**المبحث الثاني : لحنة موجزة عن أحكام القرآن للجصاص**

**التعریف بالكتاب :**

ألف الإمام أحمد بن علي الرazi الجصاص هذا الكتاب في بيان آيات الأحكام على مذهب الحنفية، بعد أن وضع له مقدمة طويلة في أصول الفقه<sup>(٥)</sup>، فكان هذا التفسير لآيات الأحكام تطبيقاً لكثير مما ورد في كتابه "أصول الفقه" من مباحث أصولية، وهذا بالتالي توطئة لمعرفة طرق استنباط الأحكام، وإبراز معانٍ القرآن وما

(١) (٤/٣٧٧).

(٢) المواهر المضية (١/٢٢٣)، تاج الترجم (ص ٩٦).

(٣) أحكام القرآن (٤/١٢٦).

(٤) اتفق على هذا التاريخ جميع مصادر ترجمته.

(٥) وقد طبعت هذه المقدمة في كتاب مفرد، بعنوان "الفصول في الأصول".

ينصرف إليه كلام العرب . فهما كتاب واحد ، لكن فصلت مقدمته عن أصله ووضعت في كتاب مستقل .

### طريقة العرض التي سار عليها :

سار الإمام الجصاص في تفسيره لآيات الأحكام الفقهية التي يرى أن فيها أحكاما يمكن استنباطها منها على الطريقة التالية :

١- أنه رتب كتابه حسب ترتيب المصحف ، فبدأ أولاً بسورة الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ثم النساء ... وهكذا ، ويستخرج ما فيها من أحكام ، وقد خلا كتابه من اثنتين وثلاثين سورة لم يتعرض لها ، إما لعدم وجود أحكام فيها ، أو لأن ما فيها من الأحكام قد مضى بيانه في سور سابقة ، لهذا نجده استوعب في تفسيره السور الخمس الأولى (الفاتحة ، والبقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ) جزأين من أصل الكتاب ؛ حيث يضم في تفسيرها الأشباه من الآيات ، والنظائر من الأحكام . أما الجزء الثالث والأخير فكان لما بقي من سور القرآن .

٢- أنه يذكر الآية أو الآيات ذات الموضوع ويبوّبها كتبويب الكتب الفقهية ، ويضع لكل باب عنواناً تندرج تحته المسائل والأحكام التي يتعرض لها في هذا الباب . فيقول مثلاً : باب استقبال القبلة ، ثم يورد الآية في ذلك فيقول : " قال الله تعالى : ﴿قُدْ نَرِيْ تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ...﴾<sup>(١)</sup> قيل : إن التقلب هو التحويل ..." <sup>(٢)</sup> ثم يسترسل في بيان أحكامها <sup>(٣)</sup> .

(١) سورة البقرة آية ١٤٤ .

(٢) أحكام القرآن (١ / ١١١) .

(٣) وقد يخرج عن هذه القاعدة ، فيذكر عدة آيات ويبينها تحت باب معين مع عدم صلتها بالباب من قريب أو بعيد . فمثلاً : ذكر باب في نسخ القرآن بالسنة ، وذكر وجوه النسخ ، وبعد أن بين ذلك ، ذكر عده آيات لا علاقة لها بموضوع الباب كآية ﴿فَاعْفُوا وَاصْفِحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ (سورة البقرة ، آية ١٠٩) ، وآية ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعْمَلُ اللَّهُ أَنْ يَذْكُرَ فِيهَا اسْمَهُ...﴾ (سورة البقرة آية ١١٤) ، وآية ﴿وَلَلَّهِ الْمَرْءُ...﴾ ولله المشرق والمغارب فainما تولوا فثم وجه الله <sup>هـ</sup> ، (سورة البقرة ، آية ١١٥) ، وآية ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا هُنَّا﴾ (سورة البقرة ، آية ١٢٥) .

٣- وقد تكرر المواضيع والأبواب في عدة أماكن، وذلك حسب وضع الأحكام في المصحف فمثلاً: أحكام الحج نجدتها في سورة البقرة في عدة مواضع<sup>(١)</sup>، ونجدتها أيضاً عند بيانه لسورة الحج<sup>(٢)</sup>. وأيضاً باب تحريم الخمر تكرر مرتين أحدهما في سورة البقرة والآخر في سورة المائدة<sup>(٣)</sup>.

وربما وقع في تكرار بعض المسائل فمثلاً: عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراًوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتلقين ﴾<sup>(٤)</sup> ذكر خلاف الفقهاء فيما أوصى بأكثر من الثالث فأجازه الورثة قبل الموت<sup>(٥)</sup>. وكرر نص الخلاف عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾<sup>(٦)</sup>.

٤- يستدل الجصاص لآرائه بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وفي أكثر الأحوال يبين وجه الدلالة من كل دليل.

٥- يعرض آراء المخالفين، ويرد عليها.

#### مصادر كتابه :

استقى الجصاص كتابه من عدة مصادر من أهمها:

#### ١- شيوخه :

اعتمد الجصاص كثيراً على شيوخه حيث كان يروي عنهم بالسند الأحاديث

(١) أحكام القرآن للجصاص (١ / ٩٥، ٢٦٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٢٤).

(٣) وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ... ) سورة البقرة آية ٢١٩، أحكام القرآن (١ / ٣٢٢). وعن تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ﴾ سورة المائدة آية ٩٠، أحكام القرآن (٢ / ٤٦١).

(٤) سورة البقرة آية ١٨٠.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١ / ٢٠٢).

(٦) سورة النساء آية ١٢، وانظر أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٩٨).

عن رسول الله ﷺ، وكذا أقوال الصحابة رضوان الله عليهم.

### ٢- كتبه:

كما اعتمد أيضاً وأحال على مؤلفاته التي سبقت كتابه الأحكام في التأليف ومن أهمها:

أ - شرح مختصر الطحاوي: حيث قال عند بيانه للخلاف في ميراث الجد: "وقد ذكرنا اختلاف الصحابة فيه في شرح مختصر الطحاوي"<sup>(١)</sup>، وفي موضع آخر عند بيانه للخلاف في الهدي قال "وقد بينا ذلك في شرح المختصر"<sup>(٢)</sup>.

ب - شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، حيث قال عند بيانه للخلاف في الشرط عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا ينفعكُمْ نصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْصَحَّ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَغُوِّيْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وهذا المعنى فيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد والفراء في مسائل قد ذكرناها في شرح الجامع الكبير<sup>(٤)</sup>.

ج - أصول الفقه. حيث قال في "باب في نسخ القرآن بالسنة وذكر وجوه النسخ" وبعد أن بين معنى النسخ ووقوعه قال: "وقد تكلمنا في أصول الفقه في وجوه النسخ، وما يجوز فيه وما لا يجوز بما يغني ويكتفي"<sup>(٥)</sup>.

### ٣- كتب أخرى:

كما استفاد أيضاً من علماء الأحناف وكتبهم ونقل عنهم في كتابه، ومن أهم هذه الكتب:

أ- السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني حيث نقل عنه عند بيانه للخلاف

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٠١/١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٣٩).

(٣) سورة هود آية ٣٤ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٧٧).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/٧٣)، وانظر أيضاً: (١/٧٤، ٢٥٢، ٢٦٠).

في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾<sup>(١)</sup>  
قال "إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنَ ذُكْرَ فِي السِّيرَ الْكَبِيرِ...".<sup>(٢)</sup>

ب - الإِمْلَاء لِأَبِي يُوسُفَ، وَمِنْ نَقْلِهِ عَنْهُ الْخَلَافُ فِي الصَّائِمِ الشَّاكِ فِي طَلْوَعِ  
الْفَجْرِ حِيثُ قَالَ "فَذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ فِي الإِمْلَاءِ...".<sup>(٣)</sup>

ج - الْخَرَاج لِأَبِي يُوسُفَ، وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ تَميِيزِ طَبَقَاتِ مِنْ  
تَؤْخِذُ مِنْهُمُ الْجُزِيَّةِ فَقَالَ: "قَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ...".<sup>(٤)</sup>

د - كَمَا نَقَلَ أَيْضًا مِنْ كِتَابِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ "الرِّسَالَةِ" وَمِنْ  
ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ تَفْسِيرُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَتَبْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ  
إِنْ تَرَكْ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْنِينَ﴾<sup>(٥)</sup>،  
حِيثُ قَالَ: "وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ...".<sup>(٦)</sup>

\* \* \*

### الفصل الثالث

## أثر المذهبية في التفسير عند الإمام الجصاص

يعتبر الجصاص من أهم من قام بخدمة مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فقد  
كان له الفضل الكبير في تحرير هذا المذهب تحريرا علميا دقيقاً بشتي الأدلة  
والبراهين، وقد كان الجصاص - رحمه الله - متمسكاً بالمذهب الحنفي، ونذر

(١) سورة البقرة، من الآية ١٩٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٢٧)، وانظر (٣/٣٢٩، ٤/٢٢٥، ٢٢٤)، (٤/٣٩٠، ٣٢٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/٢٨٦)، وأيضاً في: (٣٠١، ٢٩٩/٣)، (٤/٥٤).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٩٢).

(٥) سورة البقرة آية ١٨٠.

(٦) أحكام القرآن للجصاص (١/٢٠٥).

نفسه للدفاع عنه بكل ما أوتي من قوة، وذلك يبدو واضحاً في جميع مؤلفاته، خصوصاً في تفسيره "أحكام القرآن" الذي يعتبر خلاصة إنتاجه العلمي.

واباع المسلم مذهبًا من المذاهب الفقهية المعتبرة، لا يعد في حد ذاته أمراً مذموماً، طالما لم يخالف نصاً صريحاً ودليلاً صحيحاً، ولم يخرج عن حدود الأدب والاحترام لآراء الآخرين، ولم يقم بتسفيههم وتجریحهم أو تبديعهم وتفسيقهم أو التشهير بهم، أو غير ذلك من الأقوال التي تؤدي إلى الشحناء والتbagض، وإن السلف الصالح - مثيلين بعلمائهم وأئمتهم - رحمهم الله، قد ضربوا لنا أروع الأمثلة في الاحترام المتبادل والحفاظ على الأخوة الإسلامية، على الرغم من اختلافهم في المسائل الاجتهادية وفي وجهات النظر، مع أن كل واحد منهم يرى أنه على الحق الذي أداه إليه اجتهاده.

وبعد الاستقراء لمنهج أبي بكر الجصاص في تفسيره أحكام القرآن، يمكن أن نقول: إن شدة تمسك الجصاص بمذهبة الحنفي، أدى إلى ظهور بعض الآثار السلبية، ويمكن إجمالها في المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: أثر المذهبية في التعسف في تأويل الآيات.

المبحث الثاني: أثر المذهبية في رد الأحاديث الصحيحة.

المبحث الثالث: أثر المذهبية في الطعن في الصحابة والأئمة.

المبحث الأول: أثر المذهبية في التعسف في تأويل الآيات

من الموضع التي يظهر فيها أثر المذهبية في التفسير عند الإمام الجصاص: تعسفة في تأويل الآيات، بصرف دلالات الألفاظ إلى معانٍ بعيدة؛ نصرة للمذهب الحنفي الذي يدين به. ولا يتسع المجال هنا لذكر جميع الأمثلة التي تؤيد هذا الفرض؛ لذا فسوف أكتفي بضرب بعض الأمثلة التي تؤيد ذلك:

**المثال الأول :** قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (١).

استدل الجصاص بهذه الآية على جواز تولي المرأة عقد النكاح، وملخص كلامه في هذه المسألة أنه اعتبر الآية دالة على هذا الرأي من وجهين:

أحدهما: إضافته عقد النكاح إلى المرأة في قوله: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾.  
**والثاني:** ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجِعَا﴾ فنسب التراجع إليهما من غير ذكر التولي (٢).

قلت: وهذا التفسير مخالف لقول جمهور المفسرين الذين اتفقوا على أن معنى الآية: نهي أولياء المرأة المطلقة طلاقاً غير بائن عن منعها من الرجوع إلى زوجها، إذا أراد أن يرجعها، وكانت هي راغبة في ذلك (٣).

وما يدل على ذلك سبب نزول الآية (٤)، فقد روى البخاري في صحيحه عن الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلوهُنَّ﴾: حدثني معاذ بن يسار: أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقتها، حتى إذا انقضت عدتها، جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً. وكان رجلاً لا بأس به؛ وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه. فأنزل الله - عز وجل - هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلوهُنَّ﴾، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فأنكحها إياها" (٥).

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٣٢.

(٢) أحكام القرآن (١٠١/٢).

(٣) انظر: تفسير الطبرى (٤٨٤/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٧١/٢، ٢٧٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٩/٣)، تفسير ابن كثير (٢٨٩/١).

(٤) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبرى (١٩٧/٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٠١/١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٥/٣)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٧٧/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي المجلد الثالث (٢٣/٧).

وفي رواية عند أبي داود : قال مُعْقَلٌ : فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَنْكَحْتُهَا إِيَاهُ<sup>(١)</sup>. لِذَلِكَ ، قَالَ الشَّافِعِي بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ قَصْةُ مُعْقَلٍ : "وَلَا أَعْلَمُ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ؛ لَأَنَّهُ يُؤْمِرُ بِالْأَيْمَانِ يَعْضُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ لَهُ سبِيلٌ إِلَى الْعَضْلِ، بَأْنَ يَتَمَّ بِهِ نِكَاحُهَا مِنَ الْأُولَى"<sup>(٢)</sup>.

كما أن استدلال الجصاص بعيد من استعمال العرب في قولهم: نكحت المرأة، فإنه يعني تزوجت، دون تفصيل بكيفية هذا التزوج؛ لأنه لا خلاف في أن رضا المرأة بالزوج هو العقد المسمى بالنكاح، وإنما الخلاف في اشتراط مباشرة الولي لذلك دون جبر، وهذا لا ينافي إسناد النكاح إلىهن، أما ولادة الإجبار، فليس من غرض هذه الآية؛ لأنها واردة في شأن الأيامى، ولا جبر على أيام باتفاق العلماء<sup>(٣)</sup>.  
 المثال الثاني: عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾<sup>(٤)</sup>، أطال الجصاص في بيان تحريم الخمر، ثم ذهب إلى تقرير مذهب الحنفية أن الخمر لا تقع إلا على النبي المشتد من العنبر، فقال: "وقد اختلف فيما يتناوله اسم الخمر من الأشربة، فقال الجمهور الأعظم من الفقهاء: اسم الخمر في الحقيقة يتناول النبي المشتد من ماء العنبر. وزعم فريق من أهل المدينة ومالك والشافعى أن كل ما أسكر كثيرة من الأشربة فهو خمر"<sup>(٥)</sup>.

وقد استدل الجصاص لرأيه هذا بمجموعة من الأحاديث والآثار الضعيفة، بل شديدة الضعف، فقال: "والدليل على أن اسم الخمر مخصوص بـالنبي المشتد من

(١) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب النكاح، باب لـنكاح إلا بولي (٢/٣٩٣)، برقم (٢٠٦٨).

(٢) الام للشافعى ٥ / ٢٢ .

(٣) تفسير التحرير والتنوير (٢/٤٢٧-٤٢٨).

(٤) سورة البقرة، الآية ٢١٩ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥/٥).

ماء العنب دون غيره، وأن غيره إن سمي بهذا الاسم فإنما هو محمول عليه ومشبه به على وجه المجاز:

١- حديث أبي سعيد الخدري قال: أتى النبي ﷺ بنشووان فقال له: أشربت خمراً؟ فقال: ما شربتها منذ حرمها الله رسوله. قال: فماذا شربت؟ قال: الخلطيين.

وعقب الجصاص على هذا الحديث بقوله: "قال: فحرم رسول الله ﷺ الخلطيين<sup>(١)</sup>. فنفي الشارب اسم الخمر عن الخلطيين بحضور النبي ﷺ، فلم ينكِر عليه، ولو كان ذلك يسمى خمراً من جهة لغة أو شرع لما أقره عليه؛ إذ كان في نفي التسمية التي علق بها حكم نفي الحكم، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يقر أحداً على حظر مباح، ولا على استباحة محظور، وفي ذلك دليل على أن اسم الخمر منتفٌ على سائر الأشريّة، إلا من النبي المشتد من ماء العنب؛ لأنه إذا كان الخليطان لا يسميان خمراً مع وجود قوة الإسکار منهما، علمنا أن الاسم مقصور على ما وصفنا...".<sup>(٢)</sup>.

٢- ما رواه بسنده عن علي - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن الأشريّة عام حجة الوداع فقال: "حرام الخمر بعينها، والسكر من كل شراب".<sup>(٣)</sup>.

٣- ما رواه بسنده عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: "الخمر بعينها حرام، والسكر من كل شراب".<sup>(٤)</sup>.

(١) لم أجده في كتب السنة، وقال عنه الماوردي في الحاوي (٤٠٤ / ١٣): حديث ضعيف لا يعرف إسناده، ولا يحفظ لفظه .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥ / ٢).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣٢٤ / ٢) وضعفه بقوله: ليس له من حديث أبي إسحاق أصل وهذا يعرف عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن بن عباس قوله .

(٤) أخرجه ابن حزم في المخل (٤٨٢ / ٧)، وضعفه جداً .

وقد عقب الجصاص على هذا الحديث بقوله: "وقد حوى هذا الخبر معاني، منها: أن اسم الخمر مخصوص بشراب بعينه دون غيره، وهو الذي لم يختلف في تسميتها بها دون غيرها من ماء العنب. وأن غيرها من الأشربة غير مسمى بهذا الاسم لقوله (والسكر من كل شراب)، وقد دل أيضاً على أن الخمر من سائر الأشربة هو ما يحدث عنده السكر لولا ذلك لما اقتصر منها على السكر دون غيره، ولما فصل بينها وبين الخمر في جهة التحريم. دل أيضاً على أن تحريم الخمر حكم مقصور عليها غير متعد إلى غيرها قياساً ولا استدلاً، إذ علق حكم التحريم بعين الخمر دون معنى فيها سواها، وذلك ينفي جواز القياس عليها؛ لأن كل أصل ساغ القياس عليه، فليس الحكم المنصوص عليه مقصوراً عليه ولا متعلقاً به بعينه، بل يكون الحكم منصوباً على بعض أوصافه مما هو موجود في فروعه، فيكون الحكم تابعاً للوصف جارياً معه في معلولاته<sup>(١)</sup>".

وهذا الذي ذهب إليه الجصاص مخالف تفسير جمهور المفسرين الذي اتفقوا على أن الخمر هي كل شراب خامر العقل، وسوف أورد بعضًا مما قاله أئمة التفسير في هذا المعنى:

قال إمام المفسرين محمد بن جرير الطبرى: "يعنى بذلك - جل ثناؤه - : يسألك أصحابك يا محمد عن الخمر وشربها. والخمر: كل شراب خامر العقل فستره وغطى عليه، وهو من قول القائل: خمرت الإناء، إذا غطته، وخمر الرجل إذا دخل في الخمر، ويقال: هو في خمار الناس وغمارهم، يراد به دخل في عرض الناس. ويقال للضبع: خامري أم عامري، أي استترى. وما خامر العقل من داء وسكر فالظاهر وغمراه، فهو خمر. ومن ذلك أيضاً خمار المرأة؛ وذلك لأنها تستر به رأسها

(١) أحكام القرآن للجصاص (٦/٢).

فتغطيه، ومنه يقال هو يمشي لك الخمر أي مستخفيا" (١).

وقال أبو بكر بن العربي: "والصحيح ما روى الأئمة أن أنساً قال: حُرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة خمر الأعناب إلا قليل، وعامة خمرها البسر والتمر. خرجه البخاري (٢). واتفق الأئمة على روایة أن الصحابة إذ حرمت الخمر لم يكن عندهم يومئذ خمر عنب، وإنما كانوا يشربون خمر النبيذ، فكسرروا دنانهم، وبادروا الامتثال؛ لاعتقادهم أن ذلك كله خمر" (٣).

ويدل أيضاً على فساد ما ذهب إليه الجصاص أن الأحادي النبوية الصحيحة أطلقت اسم الخمر على كل ما خامر العقل، ومن ذلك:

١- عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "كل مسكر خمر" (٤).

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال: "كل شراب أسكرب فهو حرام" (٥).

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢/٣٥٧-٣٥٦)، ونفس المعنى في الناسخ والمنسوخ للمقرري (ص ٤٧)، النكوت والعيون للمساوردي (١/٢٧٥)، تفسير الواحدي (١/١٦٤)، تفسير السمعاني (١/٢١٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٠٨)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٢٩٢)، زاد المسير لابن الجوزي (١/٢٣٩)، تفسير العز بن عبد السلام (١/٢١٠)، تفسير القرطبي (٣/٥١)، تفسير البيضاوي (١/٥٠٣)، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشري، باب الخمر من العنبر (٥/٢١٢٠)، حدديث رقم (٥٢٥٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٠٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازى، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٧/٦٠)، حدديث (٤٣٤٣)، وسلم في صحيحه: كتاب الأشري، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٣/١٥٨٥). حدديث (١٧٣٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشري، باب الخمر من العسل وهو البتع (٥/٢١٢١)، حدديث رقم (٥٢٦٣)، وسلم في صحيحه: كتاب الأشري، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٣/١٥٨٥)، حدديث رقم (٢٠٠١). والله نظر للبخاري.

٣- عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ" (١).

٤- و بما روي عن عمر: الخمر ما خامر العقل (٢).

٥- عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت - عمر رضي الله عنه - على منبر النبي ﷺ يقول: أما بعد أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنبر، والتمر، والعسل، والخنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل (٣).

ومن خلال هذه الأمثلة يتضح لنا بعض مظاهر المذهبية في تفسير القرآن الكريم عند الجصاص، والتي يمكن رصدها في النقاط التالية:

- ١- التعسف في تأويل الآيات بصرفها عن دلالتها الواضحة، إلى معاني بعيدة.
- ٢- محاولة تأييد التأويل البعيد بالأحاديث الضعيفة واهية الأسانيد.
- ٣- مخالفة الأساليب الفصيحة ودلالات اللغة العربية المشهورة الاستعمال، إلى الاستعمالات والمعاني الغربية.

### المبحث الثاني: أثر المذهبية في رد الأحاديث الصحيحة

من مظاهر المذهبية في تفسير الإمام الجصاص: أنه كان يضعف الأحاديث الصحيحة التي اتفق المحدثون على (صحتها)، لأنها تتصادم مع ما يراه من اعتقادات

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣٢٧/٣)، حديث رقم (٣٦٨١)، وأiben ماجه في سننه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام (١١٢٥/٣)، حديث رقم (٣٣٩٣)، والترمذى في جامعه: كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيرة فقليله حرام، (٤/٢٩٢)، حديث رقم (١٨٦٥). وللهفظ لابي داود.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (٥/٢١٢٢)، حديث رقم (٥٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير بباب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِحْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، (٤/١٦٨٨)، حديث رقم (٤٣٤٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر (٤/٢٢٢)، حديث رقم (٢٠٢٢). وللهفظ للبيهارى.

أو آراء فقهية أو عقدية، بل إن بعض هذه الأحاديث التي جازف الجملاص بتضييفها - بل والحكم عليها بالوضع - في أعلى درجات الصحة بورودها في الصحيحين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله - عز وجل -، وسوف أسوق أمثلة مما وقفت عليه من تلك الأحاديث الصحيحة التي ضعفها الجملاص :

**المثال الأول:** عند تفسيره قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَنْتَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ... ﴾<sup>(١)</sup>، أسلب الجملاص في تناول مسألة السحر، وأطال الكلام جداً، بما حاصله إنكار حقيقة السحر، وأنه لا وجود له، ودعاه ذلك إلى رفض الأحاديث التي وردت في سحر النبي ﷺ بصورة قاطعة، حيث قدم لذلك الرفض باستخدام صيغة "زعمو" التي تدل على الشك فقال : "زعمو أن النبي - عليه السلام - سُحر، وأن السحر عمل فيه حتى قال فيه: إنه يتخيل لي أني أقول الشيء وأفعله ولم أقله، ولم أفعله<sup>(٢)</sup> ، وأن امرأة يهودية سحرته في جف<sup>(٣)</sup> طلعة ومشط ومشاطة<sup>(٤)</sup> ، حتى أتاه جبريل - عليه السلام - فأخبره أنها سحرته في جف طلعة، وهو تحت راعوفة البشر، فاستخرج وزال عن النبي - عليه السلام - ذلك العارض، وقد قال الله تعالى مكذباً للكافر فيما ادعوه من ذلك النبي ﷺ فقال جل من قائل: ﴿ إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَبَعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا ﴾<sup>(٥)</sup>، ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين تلعباً بالخشوع الطغام<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة البقرة، من الآية ١٠٢ .

(٢) ورد ذلك في حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي رواه البخاري في صحيحه : كتاب أبواب الجزية والمودعة، باب هل يعنى عن الذمي إذا سحر<sup>(٣)</sup> (١١٥٩/٣)، حديث رقم (٣٠٠٤)، ومسلم في صحيحه : كتاب السلام، باب السحر (٤ / ١٧٢)، حديث رقم (٢١٨٩) .

(٣) الجف : عاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون فوقه. انظر : النهاية في غريب الحديث (١ / ٢٧٨) .

(٤) المشاطة : الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريع بالمشط. المرجع السابق (٤ / ٣٣٤) .

(٥) سورة الإسراء، من الآية ٤٧ .

(٦) الطغام : جمع طغامة، وهو الرجل الأحمق، أو الوغد. انظر : لسان العرب (١٢ / ٣٦٨)، مختار الصحاح (ص ١٦٥) .

واستجراراً لهم إلى القول بإبطال معجزات الأنبياء عليهم السلام، والقدح فيها، وأنه لا فرق بين معجزات الأنبياء و فعل السحرة، وأن جميعه من نوع واحد<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث الذي أنكره الجصاص مروي في الصحيحين، ولم يشكك فيه أحد من أهل السنة والجماعة، ويكتفي في الرد على (ما قاله الجصاص قول الإمام الخطابي - رحمه الله - : "قد أنكر قوم من أصحاب الطبائع السحر ، وأبطلوا حقيقته ، ودفع آخرون من أهل الكلام هذا الحديث وقالوا : لو جاز أن يكون له تأثير في رسول الله ﷺ ، لم يؤمن أن يؤثر ذلك فيما يوحى إليه من أمر الشرع ، فيكون فيه ضلال الأمة ، والجواب أن السحر ثابت ، وحقيقة موجودة ، اتفق أكثر الأمم من العرب ، والفرس ، والهند ، وبعض الروم على إثباته ، وهؤلاء أفضل سكان أهل الأرض ، وأكثراهم علماء وحكمة ، وقد قال الله تعالى : ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ﴾ (البقرة : ١٠٢) ، وأمر بالاستعاذه منه ، فقال عز وجل : ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ (الفلق : ٤) ، وورد في ذلك عن رسول الله ﷺ أخبار لا ينكرها إلا من أنكر العيان والضرورة ، وفرع الفقهاء فيما يلزم الساحر من العقوبة ، وما لا أصل له لا يبلغ هذا المبلغ في الشهادة والاستفاضة ، فنفي السحر جهل ، والرد على من نفاه لغو وفضل .

فاما ما زعموا من دخول الضرر في الشرع بإثباته، فليس كذلك، لأن السحر إنما يعمل في أجسادهم وهم بشر يجوز عليهم من العلل والأمراض ما يجوز على غيرهم، وليس تأثير السحر في أجسادهم بأكثر من القتل، وتأثير السم، وعوارض الأقسام فيهم ، وقد قتل زكريا وابنه ، وسم نبينا ﷺ بخيبر. فأما أمر الدين ، فإنهم معصومون فيما بعثهم الله جل ذكره ، وأرصد لهم له ، وهو جل ذكره حافظ لدینه، وحارس لوحيه أن يلحقه فساد أو تبديل ، وإنما كان خليل إليه أنه يفعل

(١) أحكام القرآن (٦٠ / ١).

الشيء من أمر النساء خصوصاً، وهذا من جملة ما تضمنه قوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ (البقرة: ١٠٢)، فلا ضرر إذا يلحقه فيما لحقه من السحر على نبوته وشرعيته والحمد لله على ذلك ، والسحر من عمل الشيطان يفعله في الإنسان بنفثه ، ونفخه ، وهمزه ، ووسوسته ، ويتلقاء الساحر بتعليمه إياه ، ومعونته عليه ، فإذا تلقاه عنه ، استعمله ، في غيره بالقول والنفث في العقد ، وللكلام تأثير في الطياع والنفس ، ولذلك صار الإنسان إذا سمع ما كره يحس ويغضب ، وربما حم منه ، وقد مات قوم بكلام سمعوه ، وبقول امتعضوا منه<sup>(١)</sup>.

وكذا نقل الإمام النووي عن المازري قوله: "مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على ثبات السحر وأن له حقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافاً لمن أنكر ذلك ونفي حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها"<sup>(٢)</sup>. ثم رد المازري على منكري سحر النبي ﷺ بكلام قريب مما نقلناه عن الإمام الخطابي.

المثال الثاني: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فله المهر بما استحل من فرجها، وإن اشترعوا فالسلطانولي من لاولي له»<sup>(٣)</sup>.

(١) نقل عن شرح السنة للبغوي (١٨٦/١٢).

(٢) شرح النووي على (صحيحة مسلم) (١٧٧/١٤).

(٣) أخرجه الترمذى: كتاب النكاح، باب ما جاء في الولي (٤٠٧/٣) برقم (١١٠٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي (٣٩١/٢)، برقم (٢٠٨٣) وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١) برقم (١٨٧٩). وأحمد في المسند (٧٤/٦)، برقم (٢٤٤٢٦)، إلا أنه قال فيه: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل، فإن أصابها فللها مهرها بما أصاب من فرجها، وإن اشترعوا فالسلطانولي من لاولي له»، وأخرجه في موضع آخر بلغظ: «إذا نكحت المرأة بغير إذن مولاها». مسند أحمد (٦/٥٤) برقم (٢٤٢٦). وهو صحيح. انظر: المستدرك للحاكم (٢/١٦٩)، وفتح الباري لابن حجر (٩/١٥٨)، وروايه الغليل لللباني ٦/٢٤٣.

حيث ضعف الجصاص هذا الحديث بأنه غير ثابت، وأشار إلى أنه قد بين عللته في شرح مختصر الطحاوي<sup>(١)</sup>.

قلت: وبالرجوع إلى الشرح المذكور<sup>(٢)</sup> وجدت أن الجصاص ضعف هذا الحديث لأن ابن علية روى عن ابن جريج أنه قال: ثم التقى الزهري وسألته عنه - الحديث - فأنكره<sup>(٣)</sup>، ثم قال الجصاص: فالزهري في حفظه وإنقاذه لم يعرض هذا الحديث، فكيف تثبت به الرواية عن النبي ﷺ؟<sup>(٤)</sup>

قلت: ذكر الحفاظ أن الذين رووا هذا الحديث عن ابن جريج أكثر من عشرين رجلاً، ولم ينقل عن أحد منهم ما قاله الزهري لابن جريج إلا ابن علية<sup>(٥)</sup>، وقد سئل الإمام أحمد عن رواية ابن علية عن ابن جريج؟ فقال: «إن ابن جريج له كتب مدونة، وليس هذا في كتبه، يعني إنكار الزهري لما رواه»<sup>(٦)</sup>.

أضف إلى ذلك أن هذه الرواية - على فرض صحتها عن الزهري بأنه نسي هذا الحديث -، فإن ذلك لا يرده؛ وذلك لأمرين:

**الأمر الأول:** أنه لا يلزم من نسيان الزهري أن يكون سليمان قد وهم فيه، فقد ينسى الثقة ما روى، ولا يرد به الحديث على ما راجحه المحدثون<sup>(٧)</sup>.

(١) أحكام القرآن (١٠٣/٢).

(٢) شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص، تحقيق: سائد بدكاش، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة - جامعة أم القرى (١٤١٢هـ)، المجلد الثاني (ص ٦٠٥).

(٣) شرح معاني الآثار (٨/٣)، والمستدرك للحاكم (٢/١٦٩).

(٤) شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص، المجلد الثاني (ص ٦٠٥).

(٥) تلخيص الحبير لابن حجر (٣/١٨٠).

(٦) انظر: المستدرك للحاكم (٣/١٩٩)، والسنن للبيهقي (٧/١٧٩).

(٧) المستدرك للحاكم (٣/١٩٨)، وتلخيص الحبير لابن حجر (٣/٣٤٤)، والمخلوي لابن حزم (٩/٤٥٢).

سيل السلام للصنعاني (٣/١١٨). وانظر ما ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/٥٠).

(١) المستدرك للحاكم (٢/١٦٨)، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر (٣/١٨٠)، ونصب الرأي سلزي وهي

الأمر الثاني: أن هذا الحديث لم ينفرد به ابن جريج عن سليمان، ولا سليمان عن الزهري، ولا الزهري عن عروة، بل لكل منهم متابع. فقد ورد عند الحاكم عن هذا الحديث قوله:

«فقد صح وثبت برواية الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج فيه، وقوله: إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه، فقد ينسى الثقة الحافظ بعد أن حدث به؛ وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث»<sup>(١)</sup>.

**المثال الثالث:** حديث معاذ بن يسار أن أخت معاذ كانت تحت رجل فطلقتها، ثم أراد أن يراجعها، فأبى عليها معاذ، فنزلت هذه الآية: ﴿فَلَا تَغْضِلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

حيث ضعف الجصاص هذا الحديث؛ لأنه يخالف مذهبه في تولي المرأة عقد النكاح، فقال: "وقد روی عن الحسن أيضًا هذه القصة، وأن الآية نزلت فيها، وأنه عليه السلام دعا معقلاً وأمره بتزويجها. وهذا الحديث غير ثابت على مذهب أهل النقل؛ لما في سنته من الرجل المجهول الذي روی عنه سماك"<sup>(٣)</sup>.

قلت: وهذا الحديث الذي جازف الجصاص بتضعيقه مروي في أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، حيث رواه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع، كما رواه ابن حبان<sup>(٤)</sup>.

(١) ١٨٦/٣. وما يدل على ذلك أن الإمام السيوطي قد ألف كتاباً في هذا المجال اسمه: تذكرة المؤتسي بن حدث ونسبي، وهو كتاب مطبوع.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١٠٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب (إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تغضلوهن أن ينكحن أزواجاً)، حديث رقم (٤٢٥٥)، وفي كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي (١٦٤٥/٤)، حديث رقم (٤٨٣٧)، وفي كتاب الطلاق، وباب (وبمولتهن أحق ببردهن) في العدة وكيف يُراجح المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين (٥٠٤٠/٥)، حديث رقم (٥٠٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٣٧٩/٩)، حديث رقم (٤٠٧١).

وما يتعلّق بتضييف الأحاديث الصحيحة أن الجصاص انفرد بتضييف بعض أئمّة الحديث وحفظه، ما لم يسبقه إلى تضييفهم أحد من علماء الحديث، مخالفًا بذلك إجماع المحدثين على (جلالتهم وإنقاذه وجودة حفظهم)، ومن ذلك:

١- فقد قال عن سفيان بن عيينة: "وقد كان ابن عيينة سيء الحفظ، كثير الخطأ"<sup>(١)</sup>.

قلت: سفيان بن عيينة من الحفاظ المجمع على (جلالتهم وإنقاذه وجودة حفظهم) في الحديث، قال عبد الرحمن بن مهدي: عبد الرحمن بن مهدي يقول كان سفيان بن عيينة من أعلم الناس بحديث الحجاز. وقال العجلي كوفي ثقة ثبت في الحديث، وكان حسن الحديث، يعد من حكماء أصحاب الحديث. وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين. وقال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات<sup>(٢)</sup>.

٢- وقال عن زكريا بن يحيى (الساجي): "إنه غير مأمون"<sup>(٣)</sup>.

قلت: ولم أجده أحدًا من المحدثين سبق الجصاص إلى تضييف يحيى (الساجي)، ولا أحدًا تابعه على (هذا القول)، حيث قال فيه ابن أبي حاتم: "وكان ثقة يعرف الحديث والفقه ولو مؤلفات حسان في الرجال واختلاف العلماء واحكام القرآن"<sup>(٤)</sup>. وقال الذهبي: "ما علمت فيه جرحاً أصلاً"<sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام القرآن (١٨٦/١).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٤/٢٢٥)، الثقات (٦/٤٠٣)، تهذيب الكمال (٤/١٠٤)، الكافش (٤٤٩/١)، تهذيب التهذيب (٤/١٠٢)، تقريب التهذيب (ص ٢٤٥).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/١٤٠).

(٤) الجرح والتعديل (٣/٦٠١).

(٥) ميزان الاعتدال (٣/١١٧).

وحكى ابن حجر في ترجمته قول ابن القطان: "مختلف فيه في الحديث؛ وثقة قوم، وضعفه آخرون"، وتعقب ابن حجر قول ابن القطان هذا فقال: "ولا يغتر أحد بقول القطان؛ قد جازف بهذه المقالة، وما ضعف زكريا الساجي هذا أحد قط كما أشار إليه المؤلف، يعني الذهبي" <sup>(١)</sup>.

٣- وأورد بإسناده أثراً عن طاوس قوله: "لقد جمع ابن عباس بين امرأة وزوجها بعد تطليقتين وخلع" وعقب الجصاص على ذلك بقوله: "ويقال: هذا مما اخطأ فيه طاوس، وكان كثير الخطأ مع جلالته وفضله وصلاحه، يروي أشياء منكرة" <sup>(٢)</sup>. قلت: لم أقف على من سبق الجصاص إلى تجريح طاوس، بل هو موثق عند جميع المحدثين، منهم ابن معين وأبو زرعة الرازي، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل <sup>(٣)</sup>.

وهذه الأمثلة تؤكد جماعتها على تأصل روح المذهبية في تفسير الجصاص، ووقعه تحت تأثيرها، مخالفًا بذلك منهج البحث العلمي الذي يوجب التحليل بالحيادية والموضوعية في تناول المسائل العلمية. ويمكن رصد مظاهر المذهبية من خلال الأمثلة السابقة فيما يلي:

- ١ . رد الأحاديث النبوية الثابتة في صحيح البخاري - رحمه الله تعالى - الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى .
- ٢ . تضعيف أئمة الحديث المجمع على جلالتهم وإتقانهم وحفظهم .

(١) لسان الميزان (٤٨٨/٢).

(٢) أحكام القرآن (٩٥/٢).

(٣) تهذيب التهذيب (٥/٩)، تقريب التهذيب (ص ٢٨١).

### المبحث الثالث: أثر المذهبية في الطعن في الصحابة والأئمة

من الآثار السلبية التي نتجت عن المذهبية لدى الجصاص، حملته الشديدة على مخالفي المذهب من كبار العلماء من أئمة المذاهب الأخرى، بعبارات أقل ما توصف بها أنها غاية في القسوة في بعض الأحيان، وقد كان للإمام الشافعي - رحمه الله - النصيب الأوفر من النقد اللاذع شديد القسوة من جانب الجصاص، بل إن الجصاص تماهى في نقه الشديد ليطول به بعض الصحابة رضوان الله عليهم، وسوف أورد بعض عباراته في حق الإمام الشافعي وبعض الأئمة الآخرين:

**المثال الأول:** عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ ...﴾<sup>(١)</sup>، ذكر الخلاف في توريث المسلم الكافر والعكس، وبين رأي معاوية في ذلك؛ حيث كان يورث المسلم من اليهودي والنصراني، ولا يورث اليهودي والنصراني من المسلم، ورد عليه بقوله: "إِذَا ثبِّتَ أَنَّ مَنْ قَبْلَ قَضِيَّةِ مَعَاوِيَةَ لَمْ يَكُنْ يَورثُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ، وَإِنَّ مَعَاوِيَةَ لَا يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ خَلَافًا عَلَيْهِمْ، بَلْ هُوَ سَاقِطُ الْقَوْلِ مَعَهُمْ"<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٣)</sup>، يقول: "وهذه صفة المهاجرين، لأنهم الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق.. وهي صفة الخلفاء الراشدين الذين مكثتهم الله في الأرض.. ولا يدخل معاوية في هؤلاء؛ لأن الله إنما وصف بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم، وليس معاوية من المهاجرين بل هو من الطلقاء"<sup>(٤)</sup>.

وهذا الصنيع من الجصاص - رحمه الله تعالى - في الهجوم على صحابي

(١) سورة النساء آية ١١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣٧/٣).

(٣) سورة الحج آية ٤١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٨٣/٥).

جليل، كمعاوية - رضي الله عنه - غير جائز، لأن الصحابة كلهم عدول، ويجب أن ينزلوا جميعهم من كل مسلم منزلة التقدير والإجلال والاحترام والامتنان، وقد تواترت نصوص الكتاب والسنة على تبجيلهم والإشادة بفضلهم.

قال تعالى: ﴿مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءٌ بَيْنُهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا إِنَّا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثْلُهُمْ فِي التُّورَاةِ وَمَثْلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطَأَهُ فَازْرَهُ فَاسْتَفْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَاعَ لِيَغْيِظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُوَلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ اللَّهُمَّ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه)<sup>(٣)</sup>.

وعنه أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: ( يأتي على الناس زمان فيغزو فئام<sup>(٤)</sup> من الناس فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟

وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يكفيه، ويمينه شهادته)<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الفتح (آلية / ٢٩)

(٢) سورة التوبة (آلية / ١٠٠)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤٣/٣)، حديث رقم (٣٤٧٠).

(٤) هم الجماعة الكثيرة. النهاية في غريب الحديث (٤٠٦/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٩٣٨/٢)، برقم (٢٥٠٩).

وقال الخطيب البغدادي في شأن الصحابة: "على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله ﷺ فيهم شيء مما ذكرناه<sup>(١)</sup> لأوجب الحال التي كانوا عليها - من الهجرة والجهاد والنصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين - القطع على عدالتهم، والاعتقاد على نزاهتهم، وأنهم أفضل من العدلين والمذكرين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر: "أجمع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول"<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: "اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدةعة"<sup>(٤)</sup>.

المثال الثاني: في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاء﴾<sup>(٥)</sup> الآية، تعرض الجصاص في تفسيرها إلى المحرمات من النساء، فذكر الخلاف الذي بين الحنفية والشافعية في حكم من زنى بامرأة: هل يحل له التزوج بابنتها أو لا؟ وأطال في ذلك، ثم ذكر ضمن ردوه على أدلة الشافعية مناظرة جرت بين الشافعي وغيره في هذه المسألة، وعقب ذلك بمناقشة الشافعي فيما يرد به على مناظره، مطلقاً في ذلك عبارات شديدة لا تليق بقدر الشافعي - رحمه الله - حيث قال الجصاص: "فقد بان أن ما قاله الشافعي، وما سلمه له السائل - كلام فارغ، لا معنى تحته في حكم ما سئل عنه"<sup>(٦)</sup>.

(١) يعني الأدلة التي ساقها في عدالتهم.

(٢) الكفاية (٩٦).

(٣) الاستيعاب (١/٨).

(٤) الإصابة (١٧/١).

(٥) سورة النساء، جزء من الآية ٢٢.

(٦) أحكام القرآن (٣/٥٨).

وقال أيضاً بعد ذلك بعده أسطر "ما ظنت أن أحداً من ينتدب لمناظرة خصم، يبلغ به الإفلاس من الحاجاج إلى أن يلجاً إلى مثل هذا، مع سخافة عقل السائل وغباؤته" (١).

**المثال الثاني:** لم يقف الجصاص عن الحد الذي أوردته في المثال السابق من النقد شديد القسوة للإمام الشافعي في هذه المسألة، بل تمادى في النقد، معمولاً على (العبارات القاسية، مشككاً في حدوث تلك المناظرة التي حكها الإمام الشافعي، بقوله: "ولا ندرى من كان هذا السائل، ولا من أصحابهم الذي قال (لو علم أصحابنا بهذه الفروق لظن أنه لا يقيم على قوله)، وقد بان عمى قلب هذا السائل بتسليمه للشافعي جميع ما ادعاه من غير مطالبة له بوجه الدلاله على المسألة فيما ذكر، وجائز أن يكون رجلاً عامياً لم يرتض بشيء من الفقه، إلا أنه قد انتظم بذلك شيئاً؛ أحدهما: الجهل والغباء بما وقفتنا عليه من مناظرته، وتسليمه ما لا يجوز تسليمه، ومطالبه للمسؤول بالفروق التي لا توجب فرقاً في معاني العلل والمقاييس، ثم انتقاله بمثل ذلك إلى مذهبـه -على ما زعمـ وتركه لقول أصحابه. والآخر: قلة العقل؛ وذلك أنه ظن أن صاحبه لو سمع بمثل ذلك رجع عن قوله، فقضى بالظن على غيره فيما لا يعلم حقيقته".

ثم عقب الجصاص ذلك بعبارة لا يخفى ما فيها من تهكم: "وسرور الشافعي بمناظرة مثله وانتقاله إلى مذهبـه، يدل على أنهما كانوا متقاربين في المناظرة، وإنـ فـلوـ كانـ عنـدهـ فيـ معـنىـ المـبـتـدـئـ والمـغـفلـ العـامـيـ لماـ أـثـبـتـ منـاظـرـتـهـ إـيـاهـ فيـ كـتـابـهـ، ولوـ كـلمـ بـذـلـكـ المـبـتـدـئـونـ منـ أـحـدـاثـ أـصـحـابـنـاـ لـماـ خـفـيـ عـلـيـهـمـ عـوـارـ هـذـاـ الحـجـاجـ وـضـعـفـ السـائـلـ وـالـمـسـؤـلـ" (٢).

(١) السابق نفس الجزء والصفحة.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٠).

المثال الثالث: عند قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾<sup>(١)</sup>، قال الجصاص في معرض تفسيره لكلمة "كاملة":

"قد قيل به وجوه: منها: أنها كاملة في قيامها مقام الهدي فيما يستحق من الثواب... وقيل فيه: إنه أزال احتمال التخيير، وأن تكون الواو فيه بمعنى "أو". وقيل: المعنى تأكide في نفس المخاطب والدلالة على انقطاع التفصيل في العدد.... ثم قال: "وجعل الشافعي هذا أحد أقسام البيان، وذكر أنه من البيان الأول" ثم رد عليه بقوله: "ولم يجعل أحد من أهل العلم ذلك من أقسام البيان، لأن قوله ثلاثة وسبعة غير مفتقر إلى البيان ولا إشكال على أحد فيه فجاعله من أقسام البيان مغفل في قوله"<sup>(٢)</sup>.

فكمًا ترى نسب الجصاص الإمام الشافعي -رضي الله عنه- إلى التغفيل!!! وقد كان لهذا العنف من جانب الإمام الجصاص ضد مخالفي المذهب الحنفي من الأئمة، ردود فعل مساوية لها في المقدار، لكن مضادة لها في الاتجاه من أتباع هؤلاء الأئمة الذين هاجمهم الجصاص، وسوف أورد مثالين فقط على ذلك حتى لا يطول المقام.

١- في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>(٣)</sup>، قال أبو بكر بن العربي: "المسألة الخامسة: قال أبو بكر الرازي إمام الحنفية في كتاب "أحكام القرآن" له: ليس نكاح الأمة ضرورة؛ لأن الضرورة ما يخاف منه تلف النفس، أو

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١) ٣٧٣/١ .

(٣) سورة النساء، الآية ٢٥ .

تلف عضو، وليس في مسألتنا شيء من ذلك".

وعقب ابن العربي على ذلك القول قائلاً: "قلنا هذا كلام جاهل بمنهاج الشرع، أو متهم لا يبالي بما يرد القول، نحن لم نقل إنه حكم نبيط بالضرورة، إنما قلنا إنه حكم علق بالرخصة المقرونة بالحاجة، ولكل واحد منهما حكم يختص به، وحالة يعتبر فيها ومن لم يفرق بين الضرورة وال الحاجة التي تكون معها الرخصة فلا يعني بالكلام معه؛ فإنه معاند أو جاهل، وتقدير ذلك إتعاب للنفس عند من لا ينتفع به".<sup>(١)</sup>

١- في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>، أورد الكيا الهراسي اعتراض الحصاص على الإمام الشافعي، وفند هذا الاعتراض، ورد عليه، ثم قال: "فالذي ذكره - يعني الحصاص - يدل على أنه لم يفهم كلام الشافعي - رضي الله عنه - ولم يميز بين محل ومحل، ولكل مقام مقال، ولتفهم معاني كتاب الله تعالى رجال، وليس هو منهم... وقد ذكر الشافعي مناظرة بينه وبين مسترشد طلب الحق في هذه المسألة، فأوردها الرazi متعجبًا منها، ومنتها على ضعف كلام الشافعي فيها، ولا شيء أدل على جهل الرazi وقلة معرفته بمعاني الكلام من سياقه لهذه المناظرة، واعتراضاته عليها... ولم يعلم هذا الجاهل معنى كلام الشافعي رضي الله عنه، فاعتراض عليه بما قاله، وعجب الناس من ذلك، وقال في هذه المناظرة أujeوبة لمن تأمل، فكان كما قال القائل:

وكم من عائب قولًا صحيحاً

ويعلم الله تعالى أن الذي حمله لا يلتبس على من شدا من التحقيق طرفاً، غير أن فرط التعصب يعمي عين البصيرة بالمرة، وظن الجاهل أن الشافعي رأى القياس

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (٥٠٤/١).

(٢) سورة النساء، من الآية ٢٣.

ممتنعاً في الضددين مطلقاً...<sup>(١)</sup>.

وهذه الأمثلة التي ضربناها تدل دلالة ظاهرة على شيع روح المذهبية في تفسير أحكام القرآن للجاصص، وقد اتخذت المذهبية في هذه الأمثلة الأخيرة مسلك الهجوم الشديد على واحد من أعلام المسلمين المتفق على جلالته وفضله، ألا وهو الإمام الشافعي – رحمة الله عليه.

كمارأينا من خلال الردود التي أوردناها على الجاصص كيف تسبب هجومه على أئمة المذاهب الأخرى في استعرار نار التراشق بين المفسرين على صفحات كتب التفسير، خاصة من الكيا الهراسي الذي رد للجاصص الصاع صاعين، وأطلق في حقه من سهام النقد اللاذع ما رأى أنه مناسب لقدر هجوم الجاصص على الإمام الشافعي.

وما كان أغنى كتب التفسير عن مثل هذا التنابذ والتراشق، وما كان أحراها بالبعد عن هذه الروح العصبية البعيدة عن حد الإنفاق والموضوعية، لو لا أن بعض المفسرين نقل التعصب المذهبية إلى تفسير القرآن الكريم، وجعلوا التفسير ميداناً ترتع فيه روح التعصب.

\* \* \*

## النتائج

- ١ . يقصد بالمذهبية في التفسير: " خروج المفسر عن أصول المنهج العلمي تأثراً بتقليده مذهب إمام معين في الفقه أو العقيدة ".
- ٢ . هناك عدة أسباب كانت وراء دخول المذهبية إلى تفسير القرآن، هي :
  - أ- الرغبة في نصرة المذهب العقدي أو الفقهي.

(١) أحكام القرآن، للكيا الهراس (٢ / ٣٨٥-٣٨٧).

- ب - التأثر بعلوم غريبة عن التفسير كالفلسفة والمنطق والجدل.
- ج - الاعتماد على الروايات الشاذة والمنكراة في تأويل القرآن.
- ٣ . حملت المذهبية الإمام الجصاص على أن يتعرّض في تأويل بعض آيات القرآن الكريم، لكي يجعلها صالحة للاستدلال على رأي المذهب الحنفي في بعض المسائل.
- ٤ . كما حملت المذهبية الإمام الجصاص على أن يتعرّض في تأويل بعض آيات القرآن الكريم، لكي يجعلها غير صالحة للاستدلال على رأي خصوم المذهب الحنفي في بعض المسائل.
- ٥ . كانت المذهبية هي الدافع الرئيس وراء حملة الإمام الجصاص الشديدة على مخالفي المذهب الحنفي، وخاصة الإمام الشافعي.
- ٦ . اتّخذت المذهبية في تفسير القرآن عند الإمام الجصاص عدة مظاهر، منها: التعّرف في تأويل بعض الآيات، وتضييف الأحاديث الصحيحة، وتضييف الرواية الثقات.
- ٧ . نتج عن حملة الإمام الجصاص على خصوم المذهب الحنفي ردود فعل قوية من قبل أتباع هؤلاء الخصوم، خاصة من الإمام ابن العربي المالكي في كتابه "تفسير آيات الأحكام"، والإمام الكيا الهراس الشافعي في كتابه "تفسير آيات الأحكام"، مما عمق من اتجاه المذهبية في التفسير.

\* \* \*

## فهرس المراجع

- ١ . الإتقان في علوم القرآن . للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١ هـ) . دار الفكر  
بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- ٢ . الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين بن بلبان . تحقيق شعيب  
الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- ٣ . أحكام القرآن . لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ)،  
تحقيق علي محمد البجاوي . ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي - مصر.
- ٤ . أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق محمد الصادق  
قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (١٤٠٥ هـ)
- ٥ . أحكام القرآن ، لعماد الدين علي بن محمد الطبری الشهير بالکیا الھراسی ،  
تحقيق جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى  
(١٤٠٣ هـ).
- ٦ . إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل ، محمد ناصر الدين الألباني ،  
المکتب الإسلامی ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٥ هـ).
- ٧ . أساس البلاغة ، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، بيروت - دار الفكر ،  
(١٣٩٩ هـ).
- ٨ . الأم ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (٤٢٠ هـ) . بيروت : دار  
المعرفة .
- ٩ . أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للقاضي أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي ،  
دار الفكر - بيروت .

- ١٠ . أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتدولة بين الفقهاء . تأليف الشيخ قاسم القوني (ت ٩٧٨هـ) تحقيق د.أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي . دار الوفاء - جدة . الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- ١١ . البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي - بيروت .
- ١٢ . البحر الخيط محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، (ت ٧٤٥هـ) ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- ١٣ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ، الكتاب العربي - بيروت . الطبعة الثانية (١٩٨٢م).
- ١٤ . البداية والنهاية . للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) مكتبة المعرف - بيروت ، الطبعة السابعة (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
- ١٥ . البداية والنهاية ، لإسماعيل بن عمر بن كثير ، مكتبة المعرف - بيروت .
- ١٦ . البرهان في علوم القرآن للزركشي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . دار التراث - القاهرة .
- ١٧ . تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الزبيدي ، دار الهدایة - بيروت .
- ١٨ . تاريخ الإسلام لشمس الدين الذهبي ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- ١٩ . تاريخ بغداد ، لعلي بن ثابت الشهير بالخطيب ، مصورة دار الكتب العلمية - بيروت .

- ٢٠ . التحبير شرح التحرير. تأليف: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، المرداوي (٨٨٥هـ). تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرين. مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
- ٢١ . تحفة الحاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي الهيثمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٢ . تذكرة الحفاظ. تأليف شمس الدين محمد بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. دار الصماعي ابن الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- ٢٣ . التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي الطبعة الرابعة (١٤٠٣ / ١٩٨٣م).
- ٢٤ . تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون - تونس (١٩٩٧م).
- ٢٥ . تفسير العز بن عبد السلام. تحقيق: د. عبدالله بن إبراهيم الوهبي. الناشر: المؤلف. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ٢٦ . تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر - بيروت، (١٤٠١هـ).
- ٢٧ . تفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن أحمد السمعاني، تحقيق: ياسر إبراهيم، وغنيم عباس، دار الوطن - السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- ٢٨ . تفسير النكต والعيون. لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق: السيد بن عبدالمقصود. دار الكتب العلمية - بيروت. (بدون تاريخ).
- ٢٩ . تفسير الواحدي المسمى الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعلي بن أحمد

- الواحدی، تحقیق: صفوان داودی، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- ٣٠ . التفسیر والمفسرون. للدکتور محمد حسین الذہبی، مکتبة وہبة، القاهرۃ، الطبعة الرابعة (٩١٤٠هـ - ١٩٨٩م).
- ٣١ . تقریب التہذیب. للإمام الحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلانی (ت ٨٥٢هـ). تحقیق محمد عوامۃ. دار ابن حزم للطباعة والنشر - بیروت. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ٣٢ . التلخیص الحبیر ، لأبی الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلانی. تحقیق السيد عبد الله هاشم الیمانی المدنی. المدينة المنورة (١٣٨٤هـ) (١/٢٥ - ٢٧).
- ٣٣ . تہذیب التہذیب - احمد بن علي بن حجر العسقلانی، دار الفکر - بیروت.
- ٣٤ . تہذیب الکمال فی أسماء الرجال. للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزی (ت ٧٤٢هـ)، تحقیق الدکتور / بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بیروت، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
- ٣٥ . تہذیب اللغة. لأبی منصور محمد بن احمد الأزہري (٢٨٢ - ٣٧٠هـ). تحقیق محمد مرعوب. دار إحياء التراث العربي - بیروت. الطبعة الأولى (٢٠٠١م).
- ٣٦ . الثقات. للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن احمد التميمي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- ٣٧ . جامع الترمذی. محمد بن عبیسی أبي عبیسی الترمذی، تحقیق احمد محمد

- شاكر وآخرين. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٨ . جامع البيان في تأويل القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ١٤٠٥ هـ)، دار الفكر - بيروت، (١٤٣١ هـ).
- ٣٩ . الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب - القاهرة.
- ٤٠ . الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دائرة المعارف العثمانية - الهند، الطبعة الأولى.
- ٤١ . الجوهر المضيء. لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي. مطبعة مير محمد كتب خانه. كراتشي . د.ت.
- ٤٢ . حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر - بيروت، (١٤٢١ هـ).
- ٤٣ . حاشية قليوبى وعميره على شرح الخلی على منهاج الطالبین، وهو حاشیة للشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عمیرة، طبع دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، د.ت.
- ٤٤ . الحاوی الكبير شرح مختصر المزنی . تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعی (ت ٤٥٠ هـ). تحقيق: علي محمد عوض. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ).
- ٤٥ . رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تأليف: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف بتاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ). تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. عالم الكتب - بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ).
- ٤٦ . زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج بن الجوزي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣ (١٤٠٤ هـ).

- ٤٧ . سبل السلام شرح بلوغ المرام . لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح ابن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني (١١٨٣هـ) ، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الرابعة (١٣٧٩هـ) .
- ٤٨ . سنن ابن ماجه . لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني ، تحقيق فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر - بيروت .
- ٤٩ . سنن أبي داود . لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي ، تحقيق محبي الدين عبدالحميد ، دار الفكر - بيروت .
- ٥٠ . سنن الترمذى . لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذى ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٥١ . السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين البهقى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا . مكتبة دار البارز - مكة المكرمة ، (١٤١٤-١٩٩٤م) .
- ٥٢ . سير أعلام النبلاء . للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ١٠٨٩هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة السادسة (١٤٠٩هـ) .
- ٥٣ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، ومحمد الأرناؤوط ، دار ابن كثير للطباعة والنشر ، دمشق - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) .
- ٥٤ . شرح التلويح على التوضيح ، لمسعود بن عمر التفتازاني ، دار محمد علي صبيح - القاهرة .
- ٥٥ . شرح الخريسي على مختصر خليل ، دار الفكر - بيروت .
- ٥٦ . شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، تحقيق زهير

- ٥٧ . شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه . تأليف : العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحـي المعروـف بـاـيـن النـجـارـ (ت ٩٧٢ هـ) تـحـقـيق دـ. مـحـمـدـ الزـحـيلـيـ ، دـ. نـزـيهـ حـمـادـ . مـكـتبـةـ العـبـيـكـانـ - الـرـيـاضـ (١٤١٣ـ هـ ١٩٩٣ـ مـ) .
- ٥٨ . شـرـحـ النـوـويـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ - بـيـرـوـتـ ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ (١٣٩٢ـ هـ) .
- ٥٩ . شـرـحـ مـخـتـصـرـ الطـحـاوـيـ ، لـأـبـيـ بـكـرـ الـجـصـاصـ ، تـحـقـيقـ: سـائـدـ بـكـداـشـ ، رسـالـةـ مـاجـسـتـيـرـ مـقـدـمـةـ إـلـىـ كـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ - جـامـعـةـ أـمـ القـرـىـ (١٤١٢ـ هـ) ، المـجـلـدـ الثـانـيـ .
- ٦٠ . شـرـحـ معـانـيـ الـآـثـارـ ، لـلـطـحـاوـيـ ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ زـهـرـيـ النـجـارـ . دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـ - بـيـرـوـتـ . الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ (١٣٩٩ـ هـ) .
- ٦١ . صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ . لـمـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـبـخـارـيـ الـجـعـفـيـ ، تـحـقـيقـ الدـكـتـورـ مـصـطـفـيـ أـدـيـبـ الـبـغاـ ، دـارـ اـبـنـ كـثـيرـ - الـيـمـامـةـ ، الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ (١٤٠٧ـ هـ ١٩٨٧ـ مـ) .
- ٦٢ . صـحـيـحـ مـسـلـمـ . لـمـسـلـمـ بـنـ الـحـجـاجـ أـبـيـ الـحـسـينـ الـقـشـيـريـ الـنـيـساـبـوريـ . تـحـقـيقـ مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ - بـيـرـوـتـ .
- ٦٣ . صـحـيـحـ مـسـلـمـ . لـمـسـلـمـ بـنـ الـحـجـاجـ أـبـيـ الـحـسـينـ الـقـشـيـريـ الـنـيـساـبـوريـ . تـحـقـيقـ مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ - بـيـرـوـتـ .
- ٦٤ . الـضـعـفـاءـ الـكـبـيرـ . تـأـلـيفـ: الـحـافـظـ أـبـيـ جـعـفرـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ مـوسـىـ .

- العقيلي (ت ٣٢٢) - تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٤-١٩٨٤).
- ٦٥ . طبقات الحنفية، لأبي الوفاء القرشي، مكتبة مير محمد كتب خانه - كراتشي ،
- ٦٦ . طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق خليل الميس، دار القلم - بيروت.
- ٦٧ . طبقات المفسرين. للحافظ شمس الدين الداودي (ت ٩٤٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٨ . طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الشهير بالداودي، تحقيق سليمان بن صالح الخري، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ط، هـ.
- ٦٩ . العبر في خبر من غبر، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨) - تحقيق: صلاح الدين المنجد - الكويت - (١٩٦٠).
- ٧٠ . فتح الباري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وآخرين، دار الريان للتراث - القاهرة. الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ).
- ٧١ . الفوائد البهية، لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكتوي الهندي، الحنفي (١٣٠٤ هـ). تحقيق أبي فراس النعسانى. دار المعرفة - بيروت. د.ت.
- ٧٢ . الفواكه الدوائية، لأحمد بن غنيم النفراوى، دار الفكر - بيروت.
- ٧٣ . القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٧٤ . الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام الذهبي

- (ت ٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- ٧٥ . الكامل في الضعفاء، لأبي أحمد بن عدي، تحقيق يحيى غزاوي . دار الفكر - بيروت . ط ٣ (١٤٠٩ هـ).
- ٧٦ . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني ، الشهير بحاجي خليفة، وبكتاب جلبي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، (١٤١٣ هـ).
- ٧٧ . لسان العرب ، لابن منظور الأفريقي ، دار صادر - بيروت .
- ٧٨ . لسان الميزان - تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) - مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - (١٩٧١-١٣٩٠).
- ٧٩ . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م).
- ٨٠ . الحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (٤٥٨ هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي - بيروت - دار الكتب العلمية، ط ٢٠٠٠ (م).
- ٨١ . الملحق ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الشهير بابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ). لجنة إحياء التراث العربي . بيروت : دار الآفاق . د.ت.
- ٨٢ . مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، بعناية محمود خاطر ، مكتبة لبنان - بيروت ، طبعة جديدة (١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م).
- ٨٣ . المخصص ، لأبي علي بن سيده ، تحقيق: خليل جفال ، دار إحياء التراث العربي

- بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م).
- ٨٤ . المستدرک على الصحيحين - تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم النیسابوری (ت ٤٠٥) - تحقيق: مصطفی عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى.
- ٨٥ . المستصفى في علم الأصول تأليف حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالی (ت ٥٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٣م).
- ٨٦ . المسند للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر.
- ٨٧ . المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، اعتنى به حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة - مصر.
- ٨٨ . المسودة في أصول الفقه. تأليف: آل تيمية. تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي - بيروت . د.ت.
- ٨٩ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف: أحمد بن محمد بن علي القرى المعروف بالفيومي (ت ٧٧٠هـ). المكتبة العلمية - بيروت.
- ٩٠ . المعتمد في أصول الفقه. أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري. تقديم خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩١ . معجم الأفعال المتعددة بحرف، لموسى بن محمد الملياني، لا توجد بيانات.
- ٩٢ . المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- ٩٣ . معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- ٩٤ . المغرب في تربت العرب. للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي

- المطري الفقيه الحنفي الخوارزمي توفي سنة (٦١٦هـ) طبع دار الكتاب العربي - بيروت لبنان - بدون ذكر الطبعة وتاريخها.
- ٩٥ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشهير بالخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٩٦ . مقدمة ابن خلدون - عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار المصحف - القاهرة.
- ٩٧ . المنظم في تاريخ الملوك والأمم. لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار صادر - بيروت.
- ٩٨ . منهج البحث العلمي: تعريف، وهدف، وأهمية، للدكتور محمد هشام النعسان، منشور على شبكة الإنترنت بموقع [www.Landcivi.com.new](http://www.Landcivi.com.new).
- ٩٩ . ميزان الاعتدال في نقد الرجال. للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- ١٠٠ . ميزان الاعتدال للذهبي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٥م).
- ١٠١ . الناسخ والمنسوخ، لهبة الله بن سلام بن نصر المقرى، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).
- ١٠٢ . نصب الراية في تحرير أحاديث الهدایة، لعبد الله بن محمد بن يوسف الزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر، (٤١٤ / ٤).
- ١٠٣ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر -

- ١٠٤ . النهاية في غريب الحديث، والأثر، لمحمد الدين ابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي. فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة. د.ت.
- ١٠٥ . نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجليل - بيروت، (١٩٧٣م).
- ١٠٦ . الوفي بالوفيات. تأليف: صلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن الكتببي (٧٦٤هـ). تحقيق: إحسان عباس. دار صادر - بيروت. د.ت.
- ١٠٧ . وفيات الأعيان، لابن خلگان، حققه الدكتور إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

\* \* \*